

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى
رئيسة اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة من رئيس
اللجنة السادسة، ميشيل كزافييه بيانغ، بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

- ١ - يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٧ من جدول الأعمال، إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ٢ - فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بإحالة هذا البند من جدول الأعمال، بناء على توصية المكتب، إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٧ من قرارها ٢٥٦/٧٢، اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المسندة إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٣ - وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها ١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وكذلك في خلال مشاورات غير رسمية أجرتها في ١٢ و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217 و A/73/217/Add.1)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/73/167)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/73/218)، الذي تضمن في مرفقاته آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات عملاً بالفقرة ٣٦ من القرار ٢٥٦/٧٢.
- ٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل عن مجلس العدل الداخلي وأمانة المظالم في الأمم المتحدة والمديرية التنفيذية لمكتب إقامة العدل عروضاً وظلوا على استعداد، إلى جانب ممثلي الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، لتقديم الإجابات والإيضاحات إلى الوفود التي أعربت عن بالغ الامتنان لإتاحة هذه الفرصة. كما أتيحت الفرصة للوفود للمشاركة في جلسة إحاطة غير رسمية جانبية اشترك فيها رئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ورئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وقاض من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ٥ - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن إقامة العدل في الأمم المتحدة المقدم عملاً بالقرار ٢٥٦/٧٢، ولتقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالطلبات الموجهة من الأمين العام إلى الجمعية العامة والواردة في تقريره (A/73/217، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠). كما أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس العدل الداخلي وبالتوصيات الواردة فيه.
- ٦ - وأود أن أوجه نظركم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما ناقشته اللجنة السادسة.

استقلال السلطة القضائية

- ٧ - أبرزت اللجنة السادسة مرة أخرى، وهي تشدد على ضرورة التعاون والتنسيق الفعالين بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١، أن النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومسائلة المديرين والموظفين على حد سواء. لذا فقد ارتأت الوفود أنه يتعين

على الجمعية العامة، عند النظر في المقترحات المختلفة الواردة في التقارير الآتية الذكر التي قد تترتب عليها آثار مالية، أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بتقرير مجلس العدل الداخلي، الذي تناول فيه المجلس، في ما تناوله، في الفصل الثامن منه الشواغل المتعلقة باستقلال محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/73/218، التوصيتان ٥ و ٦).

التعريف بالنظام وأنشطة التوعية به

٨ - ذكرت الوفود بالتوصية الصادرة عن اللجنة السادسة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (انظر A/C.5/71/10، المرفق، و A/C.5/72/10، المرفق) والتي حثت فيها الأمانة العامة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال التوعية وزيادتها، ورحبت بالجهود المتواصلة والمكثفة التي أبلغت عنها مختلف قطاعات نظام إقامة العدل في هذا الصدد، والتي شملت القيام بزيارات منتظمة للمكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وتنظيم إحاطات إعلامية لفائدتها، وكذلك حلقات العمل المنظمة عن طريق مؤتمرات التداول بالفيديو والمؤتمرات عن بُعد (انظر A/73/217، الفقرات ٦٦-٦٩، و A/73/167، الفقرات ٢٧ و ٢٩-٣٠ و ٤٥-٤٨). كما رحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن وضع مكتب إقامة العدل استراتيجية للتوعية وعن إعادة تصميم الموقع الشبكي للمكتب، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتصحيح المشكلات التي تؤثر في محرك البحث على الرغم من عدم إمكانية إدخال تحسينات إضافية عليه بسبب مسائل تتعلق بالموارد (انظر A/73/217، الفقرات ٦٦ و ٧٠-٧٣). وشددت اللجنة على الدور الهام لتلك الأنشطة في ضمان تعميم سبل الوصول إلى نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وأشارت الوفود إلى أن مجلس العدل الداخلي لاحظ أن معرفة الموظفين بالنظام لا تزال محدودة على ما يبدو، لا سيما أولئك الذين تعيّنهم المنظمة محلياً (انظر A/73/218، الفقرة ٤٤). وحثت اللجنة الأمانة العامة على مواصلة أنشطتها للتوعية بهدف توفير معلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، بما فيها شكاوى الأفراد من غير الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية.

الشفافية والاتساق في التوجيهات القضائية

٩ - ذكرت اللجنة السادسة بأنها أشارت من قبل إلى البُعد القانوني الهام في توفير الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمتين على نحو كامل ودقيق وفي تيسير الاطلاع عليه، إذ يتيح ذلك للموظفين وللمديرين، ولأي شخص يعمل بصفة ممثل قانوني، الاطلاع على آخر مستجدات الاجتهاد القضائي، وإثبات السوابق التي يمكن الاسترشاد بها في تقييم القضايا الأخرى، وفهم القواعد والأنظمة ذات الصلة على النحو الذي تطبّقه المحكمتان فهماً أفضل (انظر A/C.5/71/10، المرفق). وأشارت اللجنة إلى أهمية تطبيق هذه الشفافية على التوجيهات القضائية، لا سيما في ضوء الشواغل التي أشار إليها مجلس العدل الداخلي والأمين العام في ما يتعلق باتساق هذه التوجيهات مع الإطار العام لإقامة العدل، وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أهمية إتاحة التوجيهات القضائية لمحكمة المنازعات على شبكة الإنترنت، على النحو المشار إليه في تقرير مجلس العدل الداخلي (انظر A/73/218، الفقرة ٢٣)، واعتبرت أنه من المناسب أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب نشر هذه التوجيهات القضائية على شبكة الإنترنت. وأعربت اللجنة كذلك عن دعمها

لتوصية مجلس العدل الداخلي بأن تلتزم محكمة المنازعات مدخلات من المسجلين قبل وضع الصيغة النهائية للوثيقة.

الإطار التنظيمي

١٠ - رحبت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب إدارة الموارد البشرية وبما يقوم به من عمل بشأن الاستعراض الشامل للإطار التنظيمي بغية تبسيطه. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن مكتب إدارة الموارد البشرية، لدى اضطراره بالاستعراض، يجري اتصالات ثنائية الاتجاه مع أصحاب المصلحة ويأخذ في اعتباره الدروس المستفادة (انظر A/73/217، الفقرة ٧٤).

النظام غير الرسمي

١١ - شددت اللجنة السادسة على أن التسوية غير الرسمية للمنازعات عنصر حاسم الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل، وجددت دعوتها إلى وضع حوافز أفضل للجوء إلى وسائل التسوية غير الرسمية للمنازعات. وأشادت الوفود بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، لا سيما أنشطة التدريب والتوعية التي يضطلع بها المكتب، وكذلك جهوده في التدريب على تحسين القدرة على تسوية المنازعات وبناء مهارات العمل الجماعي وتيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة. وشجعت اللجنة كذلك جميع الأطراف في أي منازعة ذات صلة بالعمل على بذل كل جهد ممكن للتسهيل بتسويته في إطار النظام غير الرسمي، دون المساس بحق كل موظف في تقديم شكوى لاستعراضها في إطار النظام الرسمي.

النظام الرسمي

١٢ - أشادت الوفود بوحدة التقييم الإداري لدورها الهام في توفير حلول للمنازعات المتصلة بالعمل من أجل الموظفين. وسلّمت اللجنة السادسة أيضاً بما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل مساهمةً منهما في تعزيز العدالة في الأمم المتحدة.

١٣ - وأشارت اللجنة السادسة إلى أن مجلس العدل الداخلي أكد من جديد توصيته المتعلقة بتعزيز سبل اطلاع الموظفين على الوثائق والمعلومات (انظر A/72/210، الفقرة ١٩، و A/73/218، التوصية ١). وشددت الوفود مرة أخرى على وجوب أن توفر وحدة الإدارة والتقييم للأطراف صاحبة الشكوى الوثائق والمعلومات الأخرى التي اعتمدت عليها الوحدة في قرارها القاضي بتأييد قرارات المديرين التنفيذيين، وذلك حيثما أمكن ودون المساس بما يلزم من سرية.

١٤ - ولاحظت اللجنة السادسة أن معقولية المدة التي تستغرقها الإجراءات تُعتبر صفة هامة في أي نظام فعال لإقامة العدل. ولاحظت اللجنة كذلك أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أصدرت في عام ٢٠١٧ أقل عدد من الأحكام منذ إنشائها، وانخفض عدد الدعاوى التي بُت فيها (انظر A/73/217، الفقرتان ١٣ و ١٤). وأحاطت الوفود علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها مجلس العدل الداخلي بشأن الكفاءة التشغيلية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وعدد القضايا التي بتت فيها (انظر A/73/218، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٤). وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها في ما يتعلق بمدة الإجراءات وإصدار الأحكام في الوقت المناسب في إطار النظام الرسمي لإقامة العدل. لذلك اعتبرت الوفود أنه من

المناسب التوصية بأن تنظر الجمعية العامة في آراء الأمين العام ومجلس العدل الداخلي بشأن رصد المسألة (انظر A/73/217، الفقرة ١٥، و A/73/218، التوصيات ٧ و ٨ و ١١).

آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

١٥ - أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها لما قدّمه الأمين العام من معلومات عن مساهمات الموظفين في آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (انظر A/73/217، الفقرات ٨٠-٨٢ و ١٢٠ (أ) والمرفق الرابع). ولأحظت اللجنة أن الأمين العام أوصى بتمديد هذه الآلية إلى أجل غير مسمى، ولأحظت كذلك أن الأمين العام حدد عدداً من المزايا لهذا التدبير، وأهمها أن بإمكان عملاء المكتب الاستفادة من استمرارية وجود محامين. كما أحاطت علماً بتوصيات مجلس العدل الداخلي بضرورة توفير التمويل الكافي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين لكي يفي بمسؤولياته (انظر A/73/218، التوصيتان ٣ و ١٤). وأحاطت الوفود علماً أيضاً بالمعلومات المقدّمة في ما يتعلق بأنشطة التوعية المكثفة المضطلع بها للحد من المعدلات المرتفعة لاختيار عدم المساهمة في الآلية في بعض مكاتب المنظمة وكياناتها. وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي يقوم به مكتب المساعدة القانونية للموظفين في تمثيل الموظفين أمام المحكّمتين.

إضافة ثلاث وظائف قضائية دائمة جديدة في محكمة المنازعات

١٦ - لاحظت اللجنة السادسة أن الأمين العام أوصى، كما فعل سابقاً في سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، في تقريره بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت (انظر A/71/163، الفقرات ١٢٦-١٢٩) وفي تقريره بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر A/72/204، الفقرات ١٧٢ (د) و (ز) و (ح))، بإضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى محكمة المنازعات، وعرض مبررات ذلك (انظر A/73/217، الفقرات ٨٣-٩٠ و ١٢٠ (ب))، وكذلك بتمديد وظائف موظفي الدعم (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠ (ج)). وقد دعا أيضاً إلى اتخاذ هذا التدبير منذ مدة طويلة كل من مجلس العدل الداخلي (انظر A/70/188، الفقرتين ٧٠ و ٧١؛ و A/70/190، الفقرة ٣١؛ و A/69/205؛ الفقرات ١٥٢-١٥٥؛ و A/67/98، الفقرة ٢٢)، وقضاة محكمتي المنازعات والاستئناف (انظر A/68/306، المرفق الثاني، الفقرتين ٦ و ٧؛ وانظر أيضاً A/67/538، المرفق، الضميمة الأولى، الفقرتين ٨ و ٩)، الذي اقترح هذا العام التجديد لمدة سنتين في انتظار التسوية (انظر A/73/218، المرفق الثاني، الفقرة ١٠٠). وأيد هذا التدبير أيضاً فريق التقييم المستقل المؤقت (انظر A/71/62/Rev.1، التوصية ٤٧ والفقرات ٣٦٧-٣٧٠). وأشارت اللجنة السادسة مجدداً إلى أنها شددت في السابق على الحاجة إلى إيجاد حل على المدى الطويل لمسألة تشكيل المحكمة من شأنه أن يضمن اطراد الكفاءة في أداء النظام الرسمي (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٠١٢ (A/C.5/67/9، المرفق) و ٢٠١٣ (A/C.5/68/11، المرفق) و ٢٠١٤ (A/C.5/69/10، المرفق)، و ٢٠١٧ (A/C.5/72/10، المرفق)). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها سلمت في السنوات السابقة بأن تمديد وظائف القضاة المخصصين الثلاثة هو تدبير مؤقت لا بد منه يهدف إلى كفالة استمرار إقامة العدل (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة المشار إليها أعلاه والرسالة A/C.5/70/9، المرفق). ولكن اللجنة أكدت أن تقرير الأمين العام قد أثار التداخيات القانونية والآثار الطويلة الأجل الناجمة عن الإبقاء على الترتيبات المخصصة المؤقتة إلى

أجل غير مسمى (انظر A/73/217، الفقرتين ٨٦ و ٨٧). ودعت اللجنة الجمعية العامة إلى أن تأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

الشكاوى المقدمة من الأفراد من غير الموظفين

١٧ - أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات عن الأفراد من غير الموظفين التي قدمها الأمين العام في تقريره (انظر A/73/217، الفقرات ٩٦-١٠٥) عملاً بالفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٢٢. ولأحاطت اللجنة أن المعلومات المقدمة تعكس تحليلاً شاملاً للمعلومات التي قدمها الأمين العام على شكل جدول في المرفق الثاني من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة الصادر سنة ٢٠١٧ (A/72/204). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالآراء المعرب عنها في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة حول حصول الأفراد من غير الموظفين على خدمات أمين المظالم والوساطة (انظر A/73/167، الفقرة ٨٩).

١٨ - وذكرت اللجنة السادسة بأنها كانت قد أكدت مراراً أن على الأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الأفراد، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين (انظر A/66/275، بما في ذلك المرفق الثاني المعنون "مقترح يتعلق بآليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين"، و A/67/265، بما في ذلك المرفق الرابع المعنون "إجراءات التحكيم المعجلة للخبراء الاستشاريين وفراى المتعاقدين"، والمرفق السادس المعنون "إتاحة سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات"). وذكرت اللجنة كذلك بالآراء التي أعرب عنها فريق التقييم المستقل المؤقت (انظر A/71/62/Rev.1، الفقرة ٤١٣ والتوصية ٢٣ والفقرات ٢٣٣-٢٤٣)، وكذلك بالخيارات المتعلقة بنظام الانتصاف المتاحة للأفراد غير الموظفين التي وضعها مجلس العدل الداخلي (انظر A/71/158، الفقرات ١٤٢-١٥٣، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

١٩ - وتلقت الوفود معلومات عرضها شفويًا ممثلو الأمانة العامة عن هذه المسألة، فضلاً عن معلومات مقدّمة من مجلس العدل الداخلي.

٢٠ - ورحبت الوفود بالمعلومات التي تفيد بأن الأمانة العامة والصناديق والبرامج توفر الحماية من التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، فضلاً عن الحماية من الانتقام للأفراد من غير الموظفين.

٢١ - وأحاطت الوفود علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بإمكانية حصول الأفراد من غير الموظفين على الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وأحاطت علماً مع الترحيب بمقترح الأمين العام المتعلق بإطلاق مشروع تجريبي في هذا الصدد، ولا سيما نظراً إلى أن هذا المشروع التجريبي سيساعد المنظمة في تحديد أنواع التظلمات التي يرفعها الأفراد من غير الموظفين وحجم القضايا كميًا (انظر A/73/217، الفقرة ١٠٥). وفي هذا الصدد، ونظراً إلى أن المشروع التجريبي سيُنقذ، في مراحله الأولى، في حدود الموارد المتاحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على مقترح الأمين العام الداعي إلى إطلاق هذا المشروع التجريبي.

٢٢ - وبعد أن أخذت الوفود في الاعتبار التحليل والأفكار الواردة في تقرير الأمين العام الصادرين في الوثيقتين A/66/275 و A/67/265 تباعاً، وعلى ضوء المعلومات الواردة في المرفق الثاني من تقريره الصادر في الوثيقة A/72/204 وفي الفرع الثالث من تقريره الصادر في الوثيقة A/73/217، رأت الوفود أن من الأهمية بمكان التوصل إلى فهم كامل لجميع سبل الانتصاف المتاحة بحكم القانون، ولمدى إتاحتها فعلاً في الممارسة العملية للأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك التحكيم فيما يتعلق بفرادى المتعاقدين. وبناء على ما تقدم، طلبت الوفود إلى الأمين العام أن يعدّ، لأغراض إرشاد مناقشات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تحليلاً شاملاً للمعلومات الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة A/72/204 والفقرات من ٩٦ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/73/217، عن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك بشأن فعاليتها والجهود التي يمكن اتخاذها لتجنب المنازعات ولتسوية ما يوجد منها بمشاركة الأطراف وكذلك تحديد الممارسات الجيدة في هذا المجال.

الحماية من الانتقام

٢٣ - أحاطت اللجنة السادسة علماً برأي مجلس العدل الداخلي بأنه ينبغي لمكتب الأخلاقيات توفير الحماية للموظفين الذين يرفعون دعاوى أمام المحكمتين أو الذين يمثلون كشهود وبأنه ينبغي النظر إلى الدعاوى التي يرفعها الموظفون على أنها "نشاط مشمول بالحماية" (انظر A/73/218، الفقرتين ١٢ و ١٣). وينصح مجلس العدل الداخلي بوضع سياسة صريحة على نطاق المنظومة لحماية أطراف الدعوى والشهود من الانتقام. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الأمانة العامة شفويًا بشأن هذه المسألة. ورحبت اللجنة بالسياسة المنقحة الجديدة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1) وبالجهود الجارية من أجل استعراضها باستمرار لإدخال أي تحسينات قد تكون لازمة من خلال آلية التشاور بين الموظفين والإدارة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه السياسة قد أدرجت في الاستعراض الشامل للإطار التنظيمي المذكور أعلاه. وأشارت اللجنة إلى أن الانتقام من المشتكين أو من الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل فئة من سوء السلوك، وأن سياسة الأمين العام المتعلقة بالحماية من الانتقام تحمي الموظفين من العقاب جزاءً إبلاغهم عن سوء السلوك. وشددت اللجنة كذلك على أهمية التنفيذ التام للأوامر الصادرة عن المحكمتين المتعلقة بحماية المشتكين والشهود من الانتقام.

٢٤ - ورأت الوفود أنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الرابعة والسبعين، المزيد من المعلومات، وكذلك عرضاً مفصلاً عن آراء مجلس العدل الداخلي بشأن الاستعراض المستمر لهذه السياسة.

التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٢٥ - أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وكذلك ضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعلى التعديلات النظرية المقترحة إدخالها على المادتين ٢ و ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في نفس الوقت. وبعد استعراض الاقتراحات التي قدمها الأمين العام (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

٢٦ - سيؤدي تعديل الفقرة ٩ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف إلى ما يلي: '١' إضافة عبارة "بموجب القسم كاف من النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" قبل "يُدعى فيها مخالفة"، '٢' كتابة "النظام الأساسي" بالخط المائل؛ '٣' إضافة عبارة "فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي" بعد "لصندوق". ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدعى فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، سيجري تعديل الفقرتين ٩ (أ) و (ب) لكتابة "النظام الأساسي" بالخط المائل.

٢٨ - سيؤدي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف إلى ما يلي: '١' كتابة "النظام الأساسي" بالخط المائل؛ '٢' إضافة عبارة "اللجنة الدائمة العاملة باسم" قبل "المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"؛ '٣' الاستعاضة عن "المجلس" بـ "اللجنة الدائمة". ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

تعديل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٢٩ - فيما يتعلق بالتعديل المدخل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (انظر [A/73/217](#)، الفقرتين ١٠٨ و ١٢٠ (ز))، أشارت الوفود إلى أن محكمة الاستئناف قامت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من لوائحها، باعتماد تعديل على الفقرة ١ من المادة ٧ (آجال رفع دعاوى الاستئناف) من لوائحها، وهو يُطبّق بصفة مؤقتة. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الاستئناف، أوصت اللجنة السادسة بالموافقة على التعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٧. ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

١ - ترفع دعاوى الاستئناف إلى محكمة الاستئناف عن طريق رئيس قلم المحكمة في غضون أحد الآجال التالية:

(أ) ٦٠ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف للحكم الصادر عن محكمة المنازعات؛

(ب) ٣٠ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف للأمر العارض الصادر عن محكمة المنازعات؛

- (ج) ٩٠ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف قرارا صادرا عن اللجنة الدائمة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (د) أجل تحدده محكمة الاستئناف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من لوائحها.

ملاحظات ختامية

- ٣٠ - أوصت اللجنة السادسة بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.
- ٣١ - وأرجو ممتنة إطلاع رئيسة اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".